mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}28{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

او كذلك الروث هو ايظا كذلك كما يقول الحنفية ينقي ويجفف فهو كافر في ذلك قال وسبب اختلافهم في ازالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو هل المقصود بازالة النجاسة بالماء هو اتلاف عينها فقط؟ المؤلف بحث - 00:00:00

بحثا عقليا وانا بينت لكم الادلة وهي كثيرة جدا ذكرنا ادلة الحنفية كما تذكرون قبل قليل كذلك ادلة الجمهور واصلح دليل للحنفية والمنام حديث عائشة ما كان لاحدان الا ثوب واحد فاذا اصابه شيء من دم الحيض قال - 00:00:24

بريقها وبلته بريقها فما صعته يعني اذهبته هل المقصود بازالة النجاسة بالماء؟ هو اتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما ما عينها ام للماء في في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء. فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص. قال - 00:00:44

بسائر المائعات والجامدات الطاهرة وايد هذا المفهوم بالاتفاق على ازالتها من المخرجين بغير الماء. وبما ورد من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقال لها رسول الله صلى الله من مذهب من ادلة الحنفية - 00:01:11

وان الجمهور اجابوا عنه بان ذلك في الامور اليابسة التي عبر عنها المؤلف العشب وليس قصد المؤلف هو العشب العشب هو الكلأ لكن قصده العشب الذي اختلط بنجاسة كما سيذكر ذلك مرارا - 00:01:36

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. وكذلك بالاثار التي خرجها ابو داوود في هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بنعليه فان التراب له طهور - 00:01:51

هذا الحديث الجمهور يجيبون عنه بان فيه ضعف لكن الحديث ايضا له عدة طرق. نعم. الى غير ذلك مما روي في هذا المعنى ومن رأى ان ومن رأى ان للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك الا في موضع الرخصة فقط وهو المخرجات - 00:02:11

ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك القصوص المزيد الذي للماء لجأوا في ذلك الى ان هذا كلام طويل ستستمعون اليه من المؤلف يحاول ان يقيم يعني حوارا بين والحنفية والصحيح ان الشافعية ما احتاروا كما ذكر. الشافعية قالوا الذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:02:32

هو ازالة النجاسة بالماء ولم يثبت ان ازيلت النجاسة في غير الماء الا فيما ورد النص عليك تجارة في المخرجين وبالنسبة ايضا للخف ولذيل المرأة اذا ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام في احاديث عدة كحديث اسمى وغيرها ازالة النجاسة في الماء وحديث الاعراب - 00:02:58

ثبت ذلك في البدن وفي الثوب وفي موضع الصلاة. اذا كل ذلك ازيلت النجاسة فيه بالماء. ولم يثبت انه ازيلت النجاسة بما يعني غير الماء. اذا هذا الكلام الذي يقوله المؤلف ان الحنفية يعني دار حوار بينها وبين الشافعية - 00:03:23

وان الشافعية لما ضاقت عليهم المسالك لجأوا الى نجابوا بما سيذكره وتستمعون اليه قال ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجأوا في ذلك الى انها عبادة اذ لم يقدروا ان يعطوا في ذلك سببا معقولا. حتى انهم سلموا ان الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول - 00:03:43

انما ازالته بمعنى شرعي حكمي وطال الخطب والجدل بينهم هل ازالة النجاسة بالماء عبادة؟ او معنى معقول خلفا عن او معنى

المعقول خلفا عن سلف الواقع ان ايضا النظافة بالماء امرها ظاهر يعني لا اشكال في ذلك فالمال لا شك له خصوصية لا توجد في - 00:04:13

فلا يمكن ان يزيل الدهن ما يزيله او ماء الورد ما يزيله الماء قال واضطرت الشافعية الى ان تثبت ان في المال لكن الحنفية اقوى ما يستدلون به هنا هو الخل. هم يقولون مثلا الخل - 00:04:36

اذا تخللت الخمر ظهرت تخللت بنفسها معروفا انه لو ان انسانا خلل الخمر بنفسه لا تطر. لكن اذا تركت فتخللت تحولت خلل يقولون تطهر هذا الاناء الذي فيه الخمر اصبح خلا يقولون طهرت طهر بواسطة ماذا؟ الخل. اذا هذا دليل على ان الخل يطهر. ويقولون ايضا من ادلتهم التي لم - 00:04:53

اذكرها يقولون ان الخل اقوى في التطهير في النظافة من الماء هذا تعليلهم واولئك يقولون لا واضطرت الشافعية الى ان تثبت ان في الماء قوة شرعية في رفع احكام النجاسات ليست في غيره - 00:05:19

وان استوى مع سائر الاشياء في ازالة العين وان المقصود انما هو ازالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة. بل قد يذهب العين ويبقى فباعدوا المقصد وقد كان وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين ان طهارة النجاسة اقول بان المؤلف لم يقف على حجج - 00:05:36

الشافعية بدقة ولذلك ما كان يحتاج لها لانني قلت لكم بل العكس الشافعية هم الذين يعني الحنفية الحجة وقالوا الماء هو الذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان امر بازالة النجاسة فيه - 00:06:02

ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ان امر وازال النجاسة بغيره. اذا الا في مواضع خاصة مستثناة التي مرت بنا بالنسبة للمخرجين وهذا فيه تخفيف لان اثر النجو باقي. يعني النجاسة لم تنتهي بعد لكنها مخففة - 00:06:22

ولذلك اثنى الله سبحانه وتعالى على اهل قبب قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا. لانهم كانوا يستنجون بالماء قال وقد كان اتفقوا قبل مع الحنفيين ان طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية. اعني شرعية. ولذلك لم تحتج الى قصده ليست طهارة حكمية - 00:06:42

وفسرها شرعية يعني يريد هنا انها نظافة. يعني يريد ان القصد من ازالة النجاسة هو النظافة بعكس رفع الحدث الطهارة الحكمية فانها كما قلنا عبادة غير معقولة المعنى ولو راموا الانفصال عنهم بانا نرى ان للماء قوة احالة للانجاس والادناس وقلعها من الثياب والابدان - 00:07:06

ليست لغيره ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الابدان والثياب. لكان قولا جيدا وغيره بعيد بل لعله واجب ان يعتقد ان الشرع انما اعتمد في كل موضع قصد النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء - 00:07:33

ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو ادخل في المذهب قالوا ذلك عندما اوردوا الايتين من السماء ماء طهورا ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. ويذهب عنكم رزق الشيطان وليربط على - 00:07:52

قلوبكم ويثبت به الاقدام قالوا ذلك وبينوا ان هذه منة من الله سبحانه وتعالى على عباده ان امتن عليهم بانزال الماء ليطهرهم به وان هذه خاصية للماء ولو لم تكن خاصية للماء بان شاركه فيه - 00:08:12

لما كانت منا هذا الكلام قالوه قال ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو ادخل في المذهب الفقهي الجاري. اذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من امرهم في اكثر المواظع - 00:08:32

انا اقول المؤلف اه يعني حقيقة لم يقف على بدقة على مذهب الشافعية وتفصيل ارائهم في ذلك. والا من وقف وعلى ذلك وقد اشرنا الى بعض لا حاجة ومع الحنفية ايضا ومع الشافعية ايضا الحنابلة في ذلك. فكل منهم ذكر هذا وفصله - 00:08:53

واما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. اعني صلى الله عليه وسلم الا يستنجى بعظم ولا رب. والحقيقة ما هي يعني هو ما امرنها في حديث سلمان - 00:09:12

واشار اليه وغيره حديث ابي هريرة وغيرهما نعم فمن دل عنده النهي على الفساد لم يجز ذلك ومن لم يرى ذلك اذ كانت النجاسة معنى معقولا حمل ذلك على الكراهية ولم يعده ولم ولم يعد ولم يعده الى - 00:09:32

للاستنجاء بذلك. ولم يعده. ولم ولم يعده ولم يعده يعني يجاوزه. ولم يعده الى الى ابطال استنجاء بذلك ومن فرق بين العظام والروث فلان الروث نجس عنده خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:50